

מוקד סיוע לעובדים זרים (ע"ר)

"וגר לא תונה ולא תלחצנו כי גרים הייתם בארץ מצרים", שמות כ"ב, פסוק כ'

קטיב מלומות וחקוק למלמסי اللجوء في إسرائيل

مقدم برعاية:

مفوض الأمم المتحدة السامي لشئون اللاجئين • برنامج حقوق اللاجئين بجامعة تل أبيب • منظمة هوت
لاين فور ميغرنر وركرز • Kav Laoved • A.R.D.C. - مركز تنمية اللاجئين الأفارقة • A.S.S.A.F -
منظمة المساعدات النفسية للاجئين ومُلمسي اللجوء • Mesila - مركز المساعدة والمعلومات للعاملين
الأجانب • PHR - أطباء لحقوق الإنسان

ديسمبر 2008

هوت لاين فور ميغرنر وركرز

"لا تضطهد الغريب ولا تضايقه، لأنكم كنتم غرباء في أرض مصر"
سفر الخروج، الإصحاح 22:20

רח' נחלת בנימין 75 ת"א 65154, טל. 03-5602530, פקס. 03-5605175
info@hotline.org.il, www.hotline.org.il

عزيري مُلتمس اللجوء،

سوف تجد في هذا الكتيب معلومات ستساعدك في إسرائيل. وهذا يشمل حقوقك واستراتيجيات التأكد من حصولك على هذه الحقوق وقائمة بالمنظمات التي يمكنها مساعدتك في مشكلات معينة للحصول على حقوقك، إلى جانب معلومات عامة.

ورغم حقيقة أن إسرائيل قد وقعت وصدقت على الاتفاقية الدولية لعام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين، إلا أن إسرائيل ليس لديها تشريعات توضح حقوقك كلاجئ أو تنظم وضعك القانوني. ومع ذلك، فأنت تتمتع ببعض الحقوق في إسرائيل.

توفر العديد من المنظمات الإسرائيلية غير الحكومية معلومات وخدمات لملتمسي اللجوء. وهذا الكتيب يتضمن معلومات من تلك المنظمات ومن المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في إسرائيل ومن Mesila - منظمة معنية بالرفاهية أسستها بلدية تل أبيب. قامت كل منظمة بتقديم معلوماتها ويتحمل كل منها مسؤولية ما كتبه.

نأمل أن يساعدكم هذا الكتيب على التكيف مع حياتكم الجديدة في إسرائيل. ونظراً للتغيرات السريعة في سياسة الحكومة الإسرائيلية تجاه ملتمسي اللجوء، فنحن نوصيكم بالاتصال بالمنظمات المعنية إذا كانت لديكم مشكلات محددة. فسوف يكون بوسعهم تقديم معلومات مُحدثة وتقديم أفضل الإرشادات لكم حول كيفية التعامل مع هذه المشكلات.

مع خالص تحياتي،

طاقم العمل بمنظمة هوت لاين فور ميغرننت وركز

ما هي المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؟

المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) هي وكالة الأمم المتحدة المعنية بشؤون اللاجئين. ويتمثل دورها في توفير الحماية الدولية للاجئين والمساعدة على إيجاد حلول لأوضاع اللاجئين. كما أن المفوضية تشرف على تنفيذ اتفاقية اللاجئين لعام 1951، فهذه الاتفاقية تحدد من هو اللاجئ وتحظر عودة اللاجئين إلى الأماكن التي قد يواجهون فيها اضطهاداً. ويوجد مكتب المفوضية بإسرائيل في تل أبيب. وهذا المكتب يساعد حكومة إسرائيل في مراجعة طلبات الحماية في إسرائيل ويقدم إرشادات للحكومة حول تحديد إجراءات واضحة وعادلة لتحديد من يستحق الاعتراف به كلاجئ في إسرائيل.

معلومات حول إجراءات طلب اللجوء في إسرائيل

حق الحماية من "الإعادة القسرية"

تحظر اتفاقية اللاجئين لعام 1951 ترحيل ملتمسي اللجوء إلى أماكن حيث قد تكون حياتهم أو حريتهم مهددة على الأرض بسبب عرقهم أو دينهم أو جنسيتهم أو عضويتهم في جماعة اجتماعية معينة أو تأييدهم لرأي سياسي معين. ويتعين تطبيق مبدأ "عدم الإعادة القسرية" من وقت تقديم طلب الحماية وحتى القرار النهائي من قبل وزير الداخلية.

تقديم طلب للحماية

مُلتمس اللجوء هو شخص يسعى للحماية كلاجئ. ويتعين على كل مُلتمس للجوء تقديم طلب كتابي، سواء شخصياً في مكتب المفوضية العليا للأمم المتحدة لشئون اللاجئين بتل أبيب أو في مركز استقبال وزارة الداخلية في لود. ويمكن القيام بهذا أيضاً من خلال الفاكس أو البريد الإلكتروني. وبعد تقديم الطلب، سوف يتم إجراء مقابلة تسجيل مع كل متقدم. إذا كان مُلتمس اللجوء قيد الاعتقال، فسوف يتم التسجيل هناك. وإذا لم يكن قد تم اعتقال مُلتمس اللجوء لدى وصوله إسرائيل، فسوف يتم التسجيل في تل أبيب أو لود. (يمكن الحصول على نشرة تتضمن معلومات إضافية من مكتب المفوضية العليا للأمم المتحدة لشئون اللاجئين).

ويعد من المهم جداً أن يُخطر مُلتمسو اللجوء السلطات المعنية، بما في ذلك وزارة الداخلية أو قضاة محكمة الهجرة بأنهم يطلبون الحماية في إسرائيل وأنهم يرغبون في يتصلوا بالمفوضية العليا للأمم المتحدة لشئون اللاجئين. وبمجرد القيام بهذا، سيتم إخطار المفوضية من قبل السلطات المعنية وبدء الإجراءات التي ستؤدي إلى التوصل لقرار حول حالة المُتقدم.

تقديم مطالبة

تقوم المفوضية العليا للأمم المتحدة لشئون اللاجئين أو وزارة الداخلية بإجراء مقابلات مع مُلتمسي اللجوء في إسرائيل كجزء من الإجراءات التي يُطلق عليها تحديد وضع اللاجئ (RSD). وهذه مقابلات أكثر تفصيلاً وإسهاباً عن مقابلات التسجيل المذكورة من قبل. وعادة ما يتم إجراء المقابلات بلغة الدولة الأم للفرد، بمساعدة مترجمين شفهيين متى لزم الأمر. وخلال المقابلة، يقدم مُلتمسو اللجوء تفاصيل حالاتهم، موضحين أسباب تركهم لدولتهم والصعوبات التي قد يواجهونها في حال عودتهم. يتم نقل المعلومات التي قدمها مُلتمس اللجوء والمعلومات الجديرة بالثقة حول دولة ملتمس اللجوء وتحليل لمطالبة مُلتمس اللجوء إلى لجنة استشارية حكومية تسمى "الهيئة القومية لمنح الحالة" (NSGB). وتقوم تلك الهيئة بالنظر في كل مطالبة على حدة وتقديم توصيات إلى وزير الداخلية لاتخاذ قرار. ويتمتع

وزير الداخلية أو الشخص الذي يعينه بالسلطة المنفردة لاعتماد طلب أو رفضه.

المساعدة الخاصة أثناء المقابلة

بالنسبة لهؤلاء الأشخاص الذين يواجهون صعوبات في مشاركة قصصهم مع مجري المقابلة، بسبب صعوبات لغوية أو خبرات ماضية (مثل خبرة نجم عنها صدمة خطيرة)، يمكن تقديم طلب خاص لتوفير مُجري مقابلة ذكر أو أنثى، إذا كان من شأن هذا أن يجعل ملتمس اللجوء يشعر بمزيد من الارتياح. إذا كان ملتمس اللجوء احتياجات أخرى، يمكن تقديم طلب لاتخاذ إجراءات خاصة للمقابلة.

فهم أسباب قرار ما

في حال رفض طلب لجوء في إسرائيل من قبل وزير الداخلية، سيتم تقديم خطاب مفصل يوضح أسباب الرفض إلى المتقدم. ويمكن للمتقدم إما مغادرة إسرائيل خلال الفترة المذكورة في الخطاب أو استئناف القرار.

استئناف قرار سلبي

يحق لملتمس اللجوء الذي تم رفض طلبه تقديم استئناف. سيوفر الخطاب الذي يُخطر ملتمس اللجوء برفض طلبه معلومات حول إجراءات الاستئناف والحد الزمني لتقديم استئناف. ولن يتم في المعتاد قبول الاستئناف، الذي يتعين أن يكون في صورة كتابية، إلا إذا كان لدى ملتمس اللجوء أدلة جديدة يقدمها أو إذا كان يشعر بأن حالته لم يتم بيانها بشكل واضح أثناء مقابلة تحديد وضع اللاجئ.

مد الحماية أثناء مراجعة استئناف

يحق لملتمس اللجوء الحصول على حماية متواصلة وسيتاح له البقاء في إسرائيل إذا كان قرار تحديد وضع اللاجئ لا يزال لم يُبت فيه.

وفي حالة رفض الاستئناف أيضاً، فلن يصبح بإمكان المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

مواصلة دعم المُتقدم. وفي هذه الحالة، يتعين على المُتقدم مغادرة إسرائيل بحلول التاريخ الذي حدده وزير الداخلية في خطاب الرفض. وسيخضع المتقدمون الذين لا يلتزمون بهذه التعليمات للاعتقال والاحتجاز إلى حين ترحيلهم بواسطة سلطات الهجرة.

اعتقال مُلتمسي اللجوء

سيقابل مسؤولون حكوميون بوزارة الداخلية، إلى جانب سلطة السجون الإسرائيلية وقضاة محكمة الهجرة، مُلتمسي اللجوء الذين يتم اعتقالهم لدى وصولهم إلى إسرائيل. وبعد تقديم طلب للحماية وإكمال إجراءات التسجيل، يمكن إصدار قرار لإطلاق السراح من الحبس، إما بواسطة وزير الداخلية أو محكمة الهجرة.

الوجود غير القانوني

لا يمكن في العادة احتجاز مُلتمسي اللجوء، الذين تم تسجيلهم لدى المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أو وزارة الداخلية، نتيجة على أنهم متواجدين بصفة غير قانونية في إسرائيل. وفي حال اعتقال أي مُلتمس لجوء تم تسجيله لدى المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أو وزارة الداخلية بتهمة تواجده بصفة غير قانونية في إسرائيل، فينبغي إخطار المفوضية على الفور.

يقع على ملتسمي اللجوء واللاجئين مسؤولية تجاه دولتهم المضيفة، ويتعين عليهم الالتزام بقوانينها ولوائحها. سيخضع ملتسمو اللجوء واللاجئون الذين يرتكبون جرائم في إسرائيل للاعتقال والسجن بما يتفق مع قوانين إسرائيل، ولن تكون المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين قادرة على مساعدتهم أثناء فترة عقوبتهم الجنائية.

العمل في إسرائيل

لا يُمنح تصريح العمل في إسرائيل تلقائياً لمُلتمسي اللجوء. وبشكل عام، تُقصر وزارة الداخلية التصريح على مُلتمسي اللجوء الذين لديهم دعوى قوية. كما أن إجراءات تقديم الطلب أو التسجيل كمُلتمس لجوء لا

تخول الشخص "تلقائياً" للعمل في إسرائيل.

التزامات مُلتمسي اللجوء

يتعين على مُلتمسي اللجوء التعاون مع السلطات الإسرائيلية والمفوضية العليا للأمم المتحدة لشئون اللاجئين. ويتعين على مُلتمسي اللجوء أن يحملوا معهم طوال الوقت المستندات الخاصة بهم، بما في ذلك مستندات تعريف الهوية وجوازات السفر وتأشيرات السفر وتصاريح العمل وخطابات الدعوة لإجراء المقابلات. وقد يؤدي العجز عن توفير هذه المستندات عند الطلب إلى الاعتقال بواسطة السلطات الإسرائيلية.

تفاصيل الاتصال

العنوان: 119 شارع Hahashmonaim، الطابق الثاني، تل أبيب

رقم الهاتف: 03-5167700

رقم الفاكس: 03-5167800

عنوان البريد الإلكتروني: ISRTE@unhcr.org

התכנית לזכויות פליטים برنامج حقوق اللاجئين

התכניות לחינוך משפטי קליני ע"ש אלגה צלגה برامج ELGA CEGLA للتعليم القانوني الإكلينيكي

הפקולטה למשפטים ע"ש בוכמן כליה בוכמן للحقوق

حقوق ومعلومات حول الوضع لمُلمتمس اللجوء

יحق לכל شخص طلب اللجوء. ويظهر تعريف "اللاجئ" في الاتفاقية الدولية لعام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين. تذكر الاتفاقية ما يلي:

اللاجئ هو شخص ... "بسبب خوفه المستند إلى أسس قوية من الاضطهاد لأسباب تتعلق بالعرق أو الدين أو الجنسية أو عضوية جماعة اجتماعية معينة أو تأييده لرأي سياسي معين، يتواجد خارج الدولة التي يحمل جنسيتها وغير قادر، بسبب ذلك الخوف، أو ليست لديه الرغبة في الاستفادة من الحماية التي توفرها تلك الدولة،"

وقعت إسرائيل اتفاقية اللاجئين ويجوز تقديم طلبات اللجوء إلى السلطات الإسرائيلية. يتم تقديم الطلبات إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين الذي يقوم بإجراء مقابلات مع المتقدمين وإعداد توصياته. ويتخذ وزير الداخلية القرار النهائي. كما أن إسرائيل توفر الحماية من وقت لآخر للأشخاص من غير اللاجئين بما يتفق مع اتفاقية اللاجئين، إذا كانت الظروف في دولتهم لا تمكنهم من العودة إليها بسلام.

يتمتع جميع المتقدمين بالحقوق الأساسية التالية:

- تقديم طلب لجوء، بما في ذلك جميع الأدلة التي يشعر المتقدم أنها ستدعم الطلب، كما يجوز للشخص المسجون تقديم طلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لشئون اللاجئين.
- تلقي حماية من الترحيل خلال فترة التحقيق في الطلب، بما يتفق مع الإجراءات المنظمة لمعالجة طلبات مُلتمسي اللجوء في إسرائيل، ويحق لمُلمتمس اللجوء تلقي تصريح عمل أثناء توضيح الطلب؛
- التمثيل بواسطة محام في الاتصالات مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشئون اللاجئين والسلطات الإسرائيلية.
- المشاركة في مقابلة بلغته مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشئون اللاجئين. يجوز للنساء طلب إجراء مقابلة معهن بواسطة نساء، كما يحق للقاصرين طلب تعديل المقابلة بما يتواءم مع احتياجاتهم الخاصة.
- وفي حال رفض الطلب، يحق للمتقدم تلقي أسباب مفصلة للرفض؛
- تقديم استئناف ضد رفض الطلب والبقاء في إسرائيل أثناء توضيح الاستئناف؛
- حتى في حال رفض طلب اللجوء، يجوز تقديم طلب للبقاء في إسرائيل لأسباب إنسانية.

يعمل برنامج حقوق اللاجئين في كلية الحقوق بجامعة تل أبيب ويوفر مساعدة مجانية لمُلمتمسي اللجوء واللاجئين. ونحن نقدم المساعدة في جوانب مثل: إطلاق السراح من الاعتقال وتقديم طلبات لجوء والاستئناف ضد رفض طلب اللجوء وإعادة لم شمل الأسرة والمشكلات المتنوعة الأخرى التي يواجهها اللاجئون في حياتهم اليومية في إسرائيل.

ويمكن الوصول إلى برنامج حقوق اللاجئين عبر الهاتف: 03-6405264، 03-6406772 أو عبر الفاكس: 03-6407422. ويمكن للأشخاص المحتجزين في السجن أن يطلبوا من هوت لاين فور ميغرت وركرز (the Hotline for Migrant Workers) الاتصال بنا وسوف نأتي ونقابلهم في السجن. نرجو منكم عدم الحضور إلى مكاتبنا بدون ترتيبات مسبقة. لا يمكننا معالجة كافة الطلبات التي نتلقاها، ونحن نعتذر عن هذا مقدماً.

הוט לאין فور ميغرنٹ وركز

"لا تضطهد الغريب ولا تضايقه، لأنكم كنتم غرباء في أرض مصر"

(سفر الخروج، الإصحاح 22:20)

معلومات وحقوق لمُلتمسي اللجوء المحتجزين

هوت لاين فور ميغرنٹ وركز (HMW) هي عبارة عن منظمة حقوقية غير حكومية تعمل من أجل حماية حقوق العاملين المهاجرين وضحايا الاتجار بالبشر واللاجئين. وتشمل أنشطة المنظمة توفير معلومات حول الحقوق والاستشارات القانونية والتمثيل وزيادة الوعي العام وتدعيم سياسة الهجرة. ونحن نركز على مساعدة هؤلاء الذين تم احتجازهم.

يُجيز قانون الدخول احتجاج أي شخص يُشتبه في تواجده في الدولة بصفة غير قانونية. إذا كنت تسعى للحصول على اللجوء، فإنه من المهم الاتصال بمكتب المفوضية العليا للأمم المتحدة لشتون اللاجئين في إسرائيل بأسرع وقت ممكن لطلب اللجوء. وإذا كان قد تم اعتقالك لسبب ما، فإنك تتمتع بالحقوق التالية:

حقوقك أثناء الاعتقال:

- لا يحق للشرطة دخول منزلك بدون الحصول على إذن بالتفتيش يتيح لهم القيام بذلك. ويتعين على ضباط الشرطة تقديم الإذن إلى ساكني المنزل. ويتعين أن يكون الطلب مكتوباً بلغة تفهما، كما يتعين أن

- يتضمن العنوان الدقيق للمنزل.
- يتعين عدم استخدام أي عنف أثناء الاعتقال. إذا قاومت الاعتقال، فيجوز لضابط الشرطة استخدام القوة المعقولة لضمان الاعتقال.
- يحق لك إجراء مكالمة هاتفية للإخطار باعتقالك.

الاعتقال الإداري وإجراءات الإفراج

- **مسؤول مراقبة الحدود:** يتعين أن تمثّل خلال 24 ساعة من الاعتقال أمام مسؤول مراقبة الحدود الذي ينوب عن وزير الداخلية لإجراء جلسة استماع معك. يتعين على المسؤول مراجعة حالتك وهو يتمتع بالصلاحيّة لإصدار قرار بالترحيل والاحتجاز. كما أنه يتمتع بصلاحيّة إطلاق سراحك من الاحتجاز.
- **المحكمة الإدارية:** يتعين أن تمثّل، بأسرع وقت ممكن بعد اعتقالك وفي موعد أقصاه أربعة أيام، أمام محكمة إدارية تزاوّل عملها في مرافق الاحتجاز. تنظر المحكمة في قرار احتجازك وتتمتع بصلاحيّة إطلاق سراحك من الحجز.
- إذا كان قد صدر قرار بالترحيل ضدك، يحق لك الحصول على نسخة منه بلغتك.
- يحق لك خلال فترة 72 ساعة من تسلّم قرار الترحيل الاستئناف ضد ذلك القرار. وخلال هذه الفترة، ستتمكن من تقديم مطالباتك إلى مسؤول مراقبة الحدود.
- إذا كنت قد طلبت اللجوء قبل اعتقالك، وكنت تحمل مستندات تثبت هذا (من المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أو من وزارة الداخلية)، فمن المهم إخطار مسؤول الاعتقال ومسؤول مراقبة الحدود والمحكمة الإدارية بذلك.
- إذا كنت تريد طلب اللجوء ولم تتصل لسبب ما بالمفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين قبل اعتقالك، فيمكنك أن تعبر عن مخاوفك من الرجوع إلى موطنك في أي وقت ولأي مسؤول تتصل به (الشرطة / مسؤول مراقبة الحدود/المحكمة/مسؤول السجن، إلخ).

• يتعين عدم ترحيل مُلتمسي اللجوء من إسرائيل أثناء التحقيق في حالتهم.

وأنت تتمتع بالحقوق التالية أثناء الاحتجاز:

- الوصول المعقول للهاتف.
- مقابلة ممثلين عن المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومحامٍ ومتطوعين من منظمة هوث لاين فور ميغرنٲ وركرز.
- الحصول على ثلاث وجبات مغذية يومياً ومنتجات الصحة العامة مثل الصابون والشامبو ومعجون الأسنان والملابس الملائمة للموسم (إذا لم تكن لديك أشياء خاصة بك)، والبطاطين.
- تلقي رعاية طبية حسب الضرورة.
- الاحتجاز في مكان منفصل عن السجناء الجنائين الإسرائييين.
- السماح لك بالخروج من زنزانتك إلى ساحة السجن لمدة ساعة واحدة على الأقل يومياً.
- تلقي كافة متعلقاتك الشخصية ومستنداتك لدى الإفراج عنك.

شروط الإفراج

- يحق لمسؤول مراقبة الحدود والمحكمة الإدارية في السجن الإفراج عنك إذا اقتنعا بأنك نفي بأي من الشروط التالية للإفراج:
- إذا كنت مقيماً في إسرائيل بتصريح وتم اعتقالك بشكل غير قانوني.
 - إذا كنت طالباً للجوء وبانتظار الرد من وزارة الداخلية
 - إذا كنت موجوداً في إسرائيل بصفة غير قانونية عن طريق الخطأ، أو ليس بسبب خطأ منك وسوف تغادر إسرائيل في وقت محدد.

- إذا كنت ستغادر إسرائيل بشكل مستقل في تاريخ محدد، وإذا كان لا يمكن تحديد مكان لك.
 - إذا كان الاحتجاز قد يلحق ضرراً بصحتك.
 - إذا كانت هناك أسباب إنسانية خاصة للإفراج عنك.
 - إذا كان سيترتب على احتجازك ترك قاصر تحت مسؤوليتك بدون مراقبة.
 - إذا كان قد تم احتجازك لما يزيد عن 60 يوماً متتالياً.
- تتوقف جميع هذه الشروط على تعاونك مع السلطات وعدم تشكيلك لخطورة أمنية أو صحية على سلامة العامة.

إذا كنت تؤمن بأنه قد تم انتهاك أي من هذه الحقوق، يرجى الاتصال بنا.

يعمل المتطوعون في منظمة هوت لاين فور ميغرننت وركزز من أجل:

- حماية حقوق مُلتمسي اللجوء المحتجزين.
 - تسريع الإفراج عن مُلتمسي اللجوء وأسره من الحجز.
 - تحديد الأقارب والمعارف في السجون وأي أماكن أخرى.
- إنشاء اتصالات بين مُلتمسي اللجوء المسجونين وممثلي المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمات الأخرى التي توفر خدمات إضافية لمُلمتمسي اللجوء.
- سوف تقوم منظمة هوت لاين فور ميغرننت وركزز في حالات معينة، إذا لزم الأمر، بتوفير الاستشارات والتمثيل القانوني.

يزور المتطوعون لدينا سجن Ma'asiyahu عدة مرات يومياً، ويزورون سجوناً أخرى مرة أو مرتين كل أسبوع. وقد يتم تحديد هويتهم ببطاقة الاتصال الخاصة بهم أو بقمصان تحمل الشعار Hotline for Migrant Workers.

يمكنك أيضاً الاتصال بمنظمة هوت لاين فور ميغرننت وركزز عبر الهاتف: 03-5602530

مكاتبنا، الواقعة في شارع Nahalat Binyamin بتل أبيب، مفتوحة من الأحد وحتى الخميس، من الساعة 9 صباحاً وحتى الساعة الخامسة مساءً.
نريد أن نساعدك للحصول على حقوقك. خدماتنا مجانية.

معلومات وحقوق لمُلتمسي اللجوء واللاجئين في مجال العمل

منظمة Kav LaOved (الخط الساخن للعاملين) هي عبارة عن منظمة غير ربحية توفر الاستشارات والمساعدات القانونية بأقل تكلفة في كافة المشكلات المرتبطة بالعمل. يتم تقديم المساعدة للعاملين، بما في ذلك العاملين المهاجرين ومُلتمسي اللجوء واللاجئين العاملين في إسرائيل. ندعو مُلتمسي اللجوء الذين يواجهون مشكلات مرتبطة بالعمل والمرتبات للقدوم إلى مكاتبنا في 17 Y.L. Peretz Street بتل أبيب (بالقرب من محطة الحافلات المركزية القديمة) في أيام الخميس من الساعة 5 مساءً وحتى الساعة 8 مساءً. يرجى إحضار مستند لتعريف الهوية معك، إلى جانب كافة الأوراق المرتبطة بعملك والتي بحوزتك (بطاقة العمل وقسيمة الراتب وبطاقات العمل الخاصة بصاحب العمل ومذكراتك الخاصة، إلخ).

نصائح حول موضوع العمل والمرتبات

عند بدء عمل جديد:

1. اطلب من صاحب العمل مستنداً مكتوباً يوضح المرتب الذي وعد به وظروف العمل.
2. دوّن أكبر قدر من المعلومات حول مكان العمل الخاص بك. على سبيل المثال، إذا كنت تبدأ

العمل في أحد المطاعم، دون اسم المطعم واسم المدير بالكامل (الاسم الأول واسم العائلة) والاسم الكامل لمتعهد التوظيف الذي أرسلك إلى المطعم وعنوان المطعم وعنوان وكالة التوظيف. اطلب من المدراء بطاقات عمل، إن أمكن.

3. تعرف على المسؤول عن دفع الرواتب وافق معه على طريقة الدفع قبل بدء العمل.

4. لا يمكن للاجئين الذين لا يمتلكون جواز سفر صالح واللاجئين السودانيين الذين لا يمتلكون جواز سفر صالح أو مستند حماية من الأمم المتحدة يحمل صورتهم الفوتوغرافية فتح حساب بنكي في إسرائيل. إذا كان لا يمكنك فتح حساب بنكي، فيتعين عليك توضيح ذلك لصاحب العمل، ويتعين عليك التأكيد على أنك تريد استلام الراتب نقداً شهرياً. اطلب من صاحب العمل، إن أمكن، أن يذكر هذا الاتفاق في المستند الذي يوضح تفاصيل راتبك وظروف العمل.

5. حاول العثور على عمل بنفسك أو من خلال أصدقائك بدلاً من متعهدي التوظيف. توضح خبرتنا أن معظم المشكلات تنشأ بسبب عدم دفع الرواتب من قبل متعهدي التوظيف.

أثناء فترة العمل:

1. تأكد من الاحتفاظ بسجلاتك في مذكرة أو دفتر ملاحظات للأوقات التي بدأت العمل فيها وأنهيته يومياً، حتى إذا كانت هناك ساعة عمل في المكان الذي تعمل به. ينبغي عليك أيضاً تدوين المبلغ الذي تلقيته شهرياً وتاريخ تلقي ذلك المبلغ. احرص على تسجيل أي مدفوعات إضافية عند تلقيها (مثل نفقات السفر والمُقدم والقروض وغيرها).

2. احتفظ بنسخة من تقرير ساعات العمل الذي تقدمه إلى صاحب العمل. إذا كنت تتلقى قسائم بالراتب، فتأكد من الاحتفاظ بها في مكان آمن.

3. ملاحظة: لا يُحتسب وقت السفر إلى العمل والرجوع منه ووقت الراحة ضمن ساعات العمل لأغراض حساب راتبك.

عند مغادرة مكان العمل:

1. إذا كنت تود أن تترك وظيفتك، فنوصي بأن تخبر صاحب العمل مسبقاً. يتعين على العامل تقديم إخطار مسبق قبل مغادرة مكان العمل. إذا ترك عامل وظيفته بدون إخطار، يحق لصاحب العمل تعويض أيام العمل من راتبه وفقاً لفترة الإخطار المسبق المطلوبة - يوم لكل شهر عمل أثناء السنة الأولى من العمل.
2. يمكنك أن تطلب من صاحب العمل دفع راتبك في اليوم الذي تترك فيه الوظيفة، لكن لا يستطيع صاحب العمل القيام بذلك في معظم الحالات، نظراً لأن النظام المحاسبي محوسب ولا يمكن إعداد الرواتب إلا قبل اليوم التاسع من كل شهر. يرجى ملاحظة أن صاحب العمل لا يتعين عليه أن يدفع راتبك قبل اليوم التاسع من الشهر التالي، حتى إذا تركت مكان العمل.

معلومات حول العمل والرواتب

ترتبط المعلومات الواردة في هذه الورقات بصفة أساسية بالعاملين الذين يتلقون أجرهم بالساعة، نظراً لأن معظم مُلتمسي اللجوء واللاجئين في إسرائيل يتلقون أجورهم بهذه الطريقة. الحد الأدنى للأجر المذكور أدناه صحيح بدءاً من أغسطس/آب 2008 ويتم تحديثه من وقت لآخر (يرتفع المبلغ بصفة دائمة!) وفقاً لما تقررته الحكومة.

يحق لجميع العاملين في إسرائيل (سواء كانت معهم تأشيرة عمل أم لا) الحصول على كافة الحقوق التالية:

حقوق العاملين (للعاملين بالساعة) 12.08

Kav LaOved هي منظمة غير ربحية توفر الاستشارات والتوجيه والمساعدة القانونية للعاملين. يضمن القانون الإسرائيلي الحقوق التالية لجميع العاملين في إسرائيل سواء كانوا إسرائيل أو أجانب (حاملين لتأشير عمل أم لا):

الحد الأدنى للأجر:	3850 شيكل إسرائيلي للعمل بنظام الدوام الكامل (186 ساعة شهرياً)؛ 20.70 شيكل إسرائيلي للساعة.
وقت الدفع	يتعين دفع الأجور في موعد أقصاه التاسع من الشهر (لشهر السابق).
الوقت الإضافي	كل ساعة بعد ساعات العمل الثمانية يومياً. يتم حساب الوقت الإضافي لكل ساعة عمل يومياً (لا يتم خصمها من ساعات العمل للأيام الأخرى). الدفع: أول ساعتين - 125% (25.8 شيكل إسرائيلي للساعة)؛ وأي ساعة بعد أول ساعتين - 150% (31 شيكل إسرائيلي لكل ساعة).
الاحتفاظ بسجل لساعات العمل....	من المهم تدوين ساعات العمل يومياً (أوقات البدء والانهاء) للرجوع إليها عند الاختلاف مع صاحب العمل.
نفقات السفر...	يتعين على صاحب العمل تعويضك عن نفقات السفر إلى مكان العمل ورجوعاً منه بحد أقصى 21.14 شيكل إسرائيلي يومياً.

<p>يتعين أن تحصل على إجازة 36 ساعة متواصلة أسبوعياً، تشمل يوم راحة وفقاً لديانتك. إذا عملت في يوم راحتك، يتعين أن تحصل على 150% من راتبك اليومي بالإضافة إلى يوم عمل مختلف.</p>	<p>يوم الراحة الأسبوعي...</p>
<p>يحق لك أثناء السنوات الأربع الأولى من العمل الحصول على إجازة سنوية لمدة أسبوعين (شاملة يوم الراحة الأسبوعي). ولذا، فإن العامل الذي يتم توظيفه، على سبيل المثال، مرة أسبوعياً ويحقق 150 شيكلاً إسرائيلياً في كل مرة، يحق له الحصول على يومين كإجازة سنوية مدفوعة (150 × إجازة يومين = 300 شيكل إسرائيلي). وبعد الأربع سنوات، سيزداد عدد أيام الإجازة السنوية.</p>	<p>الإجازة السنوية</p>
<p>بعد ثلاثة أشهر من العمل، يحق لك الحصول على أجر لإجازة تسعة أيام سنوياً وفقاً لديانتك (بشرط ألا تقع هذه الأيام في يوم الراحة الأسبوعي الخاص بك). إذا وقعت إجازة في يوم العمل المنتظم الخاص بك، فيحق لك الحصول على أجر إجازة بمعدل الراتب المعتاد لهذا اليوم. وإذا عملت في إجازتك، فيتعين أن تحصل على أجر بمعدل 150% من أجرك اليومي وهذا بالإضافة إلى أجر الإجازة (بإجمالي 250%)</p>	<p>العطلات</p>
<p>يحق للعامل الذي أكمل سنة عمل كاملة الحصول على رسوم استجمام بمعدل يومي ثابت يبلغ 331 شيكلاً إسرائيلياً. بالنسبة للسنة الأولى - خمسة أيام استجمام، بالنسبة للسنتين الثانية والثالثة - 6 أيام، وللسنوات الرابعة وحتى العاشرة - 7 أيام. أما بالنسبة للعاملين بنظام الدوام الجزئي، فيتم إجراء الحساب وفقاً لمدى العمل.</p>	<p>رسوم الاستجمام</p>
<p>يتم ضرب عدد ساعات العمل الأسبوعية في 4.3 (عدد الأسابيع في كل شهر) وقسمتها على 186 (الساعات الشهرية للعمل بنظام الدوام الكامل).</p>	<p>حساب مدى العمل</p>

<p>يتعين على صاحب العمل دفع راتبك إذا لم تعمل بسبب المرض عندما تُرسل إليه إخطار طبيب. لا تتلق أجراً عن اليوم الأول من الإجازة المرضية، أما بالنسبة لليومين الثاني والثالث من الإجازة المرضية فتحصل على - 37.5% من راتبك اليومي، أما من اليوم الرابع للإجازة المرضية وما بعده - 75% من راتبك اليومي.</p>	<p>التعويض عن فترة المرض</p>
<p>بعد عام من العمل، يتعين أن تحصل على تعويض في حالة طردك أو انتهاء عملك بسبب تدهور أوضاع العمل أو لسبب مرضي أو بسبب الولادة أو إذا لم تتلق راتبك وحقوقك لاجتماعية. وقت الدفع: عند انتهاء العمل. الحساب: راتب شهر مضروباً في عدد سنوات العمل (بما في ذلك العمل جزءاً من السنة).</p>	<p>التعويض عن إنهاء الخدمة / الفصل</p>
<p>يتعين عليك وعلى صاحب العمل إرسال إخطار مكتوب لكل من الآخر قبل الطرد / ترك العمل. ويعتمد مقدار الإخطار على الفترة التي عملتها: أثناء السنة الأولى - يوماً عن كل شهر؛ أثناء السنة الثانية - 14 يوماً + نصف يوم إضافي شهرياً؛ أثناء السنة الثالثة - 21 يوم عمل + نصف يوم إضافي عن كل شهر؛ بعد السنة الثالثة - شهر. الدفع: يتعين على الشخص الذي لا يرسل إخطاراً مسبقاً أن يدفع للشخص الآخر تعويضاً يعادل الراتب المنتظم لفترة الإخطار.</p>	<p>الإخطار قبل الطرد / ترك العمل...</p>
<p>يحق لك الحصول على إجازة سنوية إلى جانب حقوقك في العطلات حتى إذا لم تكن عملت لمدة سنة كاملة (سوف تستحق عدداً متناسباً من الأيام). بالنسبة للتعويض عن إنهاء الخدمة والاستجمام، يحق لك الحصول على حقوقك أيضاً نظير العمل لجزء من السنة، طالما أنك عملت لما يزيد عن عام.</p>	<p>الحقوق عن جزء من السنة</p>

<p>يُعد من غير القانوني طرد عاملةً حاملاً. وعند الولادة، ينبغي أن تحصلين على تغطية عن إقامتك في المستشفى إلى جانب مبلغ ولادة يُدفع مرة واحدة وثلاثة شهور إجازة مدفوعة الأجر من التأمين الوطني (National Insurance). ويعد من المهم القدوم إلى المستشفى بجواز سفرك وكافة مستندات متابعة الحمل.</p>	<p>الحمل والأمومة...</p>
<p>يتعين على صاحب العمل ترتيب التأمين الصحي لك ولا يحق له أن يخصم من راتبك أكثر من 106 شيكلاً إسرائيلياً. إذا كنت تريد ترتيب تأمينك الصحي بنفسك، فيمكنك القيام بذلك (لا يتاح ذلك حالياً سوى مع شركة التأمين Harel: 03-7547020)</p>	<p>التأمين الصحي...</p>
<p>يتعين على صاحب العمل التأمين عليك لدى هيئة التأمين الوطنية (National Insurance) ومن المهم أن تحصل على نسخة من إيصال الدفع مع رقم ملف National Insurance الخاص بصاحب العمل، حيث ستحتاج إليه إذا مكنت في المستشفى (بسبب حادث عمل أو الولادة).</p>	<p>هيئة التأمين الوطنية</p>
<p>جميع العلاجات الطبية التي تتلقاها خاضعة للتغطية بواسطة تأمينك الصحي الخاص، باستثناء حوادث العمل والرعاية أثناء الولادة، حيث تخضع لتغطية هيئة التأمين الوطنية (National Insurance). وفي حالات الطوارئ، حتى إذا لم يكن لديك تأمين صحي أو تأشيرة صالحة، يمكنك الحصول على الرعاية الصحية في أي مستشفى (لكن سيتم تحميلك الرسوم لاحقاً).</p>	<p>الرعاية الطبية...</p>
<p>يُعد الاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي مُحرماً بموجب القانون الإسرائيلي. وهذا يشمل التهديد بفصل أحد العاملات إذا رفضت المضاجعة أو الاعتداء أو العروض غير اللائقة ذات الطبيعة الجنسية. يمكن لأي عامل تعرض للتحرش الجنسي الاتصال بـ Kav LaOved.</p>	<p>التحرش الجنسي...</p>

إذا كانت شكواك تتعلق براتب لم يتم دفعه، اتصل بـ
المحامي أيريس مايان بوزارة العمل على الرقم: 050-6240546

المساعدة الإنسانية لمُتمسي اللجوء واللاجئين

نبذة عن مركز تنمية اللاجئين الأفارقة

تأسس مركز تنمية اللاجئين الأفارقة (ARDC) في عام 2004، وهو عبارة عن منظمة غير حكومية تم إنشاؤها لمساعدة وتمكين اللاجئين الأفارقة الذين يسعون للحماية والأمان في إسرائيل. يقوم مركز تنمية اللاجئين الأفارقة بتقسيم عمله بين الاستشارات الفردية والمساعدات الإنسانية وبرامج التعليم والتنمية المجتمعية. كما أنه يدعم حقوق اللاجئين ومُتمسي اللجوء فضلاً عن دعمه لسياسة اللجوء الإسرائيلية الإنسانية والعادلة.

يوفر مركز تنمية اللاجئين الأفارقة الخدمات التالية:

- المساعدة الفردية: الاستشارات الفردية والإحالة وغيرها من ضروب المساعدة في القضايا المرتبطة بإجراءات طلبات اللجوء والصحة والإسكان والعمل والتعليم والرعاية الاجتماعية والنفسية. هذا إلى جانب تقديم فصول لتعليم اللغتين الإنجليزية والعبرية وخدمات التدريس الخصوصي والاستشارة للأطفال اللاجئين وآبائهم والبالغين.

- المساعدات الإنسانية: يقوم مركز تنمية اللاجئين الأفارقة بتشغيل مراكز إيواء في تل أبيب للعائلات والنساء وكبار السن والقاصرين الذين ليس لهم مرافق. وهو يوفر المساعدات الإنسانية، بما في ذلك الإقامة والرعاية الصحية والطعام وإمدادات الطوارئ للاجئين.
- التنمية المجتمعية: يُدعم مركز تنمية اللاجئين الأفارقة مجتمعات اللاجئين فيما يتعلق بالقضايا المرتبطة بالقيادة والاتصال والتخطيط المجتمعي والإدارة المالية والدفاع.
- شبكات العمل الاجتماعي والتطوع: يُسهل مركز تنمية اللاجئين الأفارقة الاندماج والتفاعل مع المجتمع الإسرائيلي من خلال التبادل الثقافي والبرامج التأهيلية. وهذا يشمل برنامجاً تطوعياً للاجئين موجهاً نحو دعم التطوع في مجال خدمة اللاجئين داخل المجتمع الإسرائيلي الأوسع نطاقاً.

اتصل بنا

ARDC - مركز تنمية اللاجئين الأفارقة

Golomb St. 2nd floor, Tel Aviv 52

(near the new central buss station)

الهاتف: 054 638 8633 (الإنجليزية والفرنسية)، 054 681 6333 (الألمانية والإنجليزية)

الفاكس: 0558 672 +972

البريد الإلكتروني: info@ardc-israel.org

www.ardc-israel.org



معلومات عن المساعدات الإنسانية والنفسية لمُلمتسي اللجوء واللاجئين

تعمل منظمة المساعدات النفسية للاجئين ومُلمتسي اللجوء (Assaf) من أجل حماية اللاجئين ومُلمتسي اللجوء الذين لجئوا إلى إسرائيل. وتهدف المنظمة إلى تعزيز حقوقهم وتحسين وضعهم الرسمي والعام على أساس القانون وقواعد الممارسات الدولية. تسعى منظمة Assaf إلى تعزيز قدرة اللاجئين ومُلمتسي اللجوء على التكيف مع الصعوبات الاجتماعية والمالية والنفسية وضمان رفاهية اللاجئين في إسرائيل وتوفير ملاذ آمن وإنساني.

تساعد Assaf اللاجئين ومُلمتسي اللجوء في جميع أنحاء إسرائيل. وتقع مراكز العمل الرئيسية في تل أبيب وإيلات وأراد - وهي مناطق توجد بها نسب مرتفعة من اللاجئين.

تشمل الخدمات التي تقدمها Assaf للاجئين:

1. المساعدات للأفراد والأسر

- المساعدة والوعون أثناء المراحل الأولى من الاستقرار في إسرائيل
- الإحالة والمساعدة في الاتصال بالمؤسسات والمنظمات
- الإحالة والمساعدة في الاتصال بالخدمات الطبية

- المساعدة في العثور على وظائف
- المساعدة النفسية حسب الحاجة
- الوساطة

2. الأطفال

- دعم الأطفال
- إحالة الأطفال للتسجيل في المدارس
- مرافقة الأطفال ومواصلة الاتصال بالمدرسة إذا لزم الأمر

3. الشباب

- إدارة وتمويل الشقق للشباب في إسرائيل الذين ليست لديهم أسرة. المساعدة في العثور على محل إقامة.
- الإحالة للدراسة وإطارات العمل. الدعم النفسي. يوفر المتطوعون خدمات المرافقة والإرشاد حسب الحاجة.

4. المجتمعات

- مرافقة مجتمعات اللاجئين والمساعدة على تدميتهم
- توفير أدوات التنظيم والأدوات المجتمعية والنفسية للقادة في مجتمعات اللاجئين

5. الإغاثة في حالات الطوارئ

- مساعدة الأفراد أو الأسر التي تواجه حالات طبية أو إنسانية طارئة.

6. تدعيم الحقوق

- العمل مع السلطات لتعزيز الحقوق الاجتماعية لمُلمتسي اللجوء واللاجئين

تدعيم حقوق الدفاع عن مُلتمسي اللجوء واللاجئين عبر السلطات التشريعية والتنفيذية

للاطلاع على مزيد من التفاصيل والحصول على المساعدة في الجوانب المفصلة أدناه، يرجى الاتصال بـ:

Assaf - منظمة المساعدات النفسية للاجئين وملتمسي اللجوء

52 شارع Golomb، الدور الثاني، تل أبيب (بالقرب من محطة الحافلات المركزية الجديدة).

رقم الهاتف: 07-22513838، رقم الفاكس: 07-22513837، البريد الإلكتروني: assafaid@gmail.com.

موقع الويب: www.assaf.org.il



Mesila
Assistance and Information
Center for Foreign Workers

Municipality of Tel Aviv - Jaffa
Social Services Administration
Social Services Division - South

المعلومات والمساعدات الإنسانية لمُتمسي اللجوء واللاجئين

يتبع Mesila - مركز المساعدات والمعلومات للعاملين الأجانب واللاجئين - بلدية تل أبيب، وهي مدينة تسعى لتعزيز رفاهية جميع سكانها، بغض النظر عن سياسة الحكومة تجاههم.

العنوان: 3 شارع Rishon Lezion، تل أبيب

الهواتف: 03-6877796 / 03-6879727

ساعات الاستقبال: الاثني عشر ظهراً - 6 مساءً / الأربعاء 2 ظهراً - 7 مساءً

أنشطة Mesila لمساعدة مُتمسي اللجوء

1. المساعدة الفردية في العديد من المجالات (الإنسانية والبيروقراطية والقانونية)
2. الوساطة بين اللاجئين والمؤسسات والسلطات المختلفة (الرفاهية والصحة والتعليم)
3. التوجيه والمساعدة فيما يتعلق بالوضع والتأشيرات
4. الاستجابة لحالات العنف المنزلي
5. تحديد موقع الأطفال المعرضين للخطر والأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة ورعايتهم

6. المساعدة في تسجيل الأطفال في الحضانة والمدرسة
7. الإرشاد الفردي للأطفال
8. أيام وأنشطة المرح للأطفال
9. رعاية الأطفال الذين ليس لهم أوصياء - الإرشاد الفردي وفريق كرة القدم بالتعاون مع Hapoel Tel Aviv، وإيجاد مسكن بديل لمراكز الإيواء
10. تدريس العبرية للبالغين - في مستويات المبتدئين والمستويات المتوسطة والمتقدمة
11. دروس لغة إنجليزية للبالغين - في مستويات المبتدئين والمستويات المتوسطة والمتقدمة - في فترات المساء
12. المساعدة وتقديم المعلومات حول المسائل الصحية: التوجيه للوقاية والعلاج وتقديم المساعدة والتوجيه للنساء بعد الولادة والمساعدة في تسجيل الأطفال في التأمين الصحي من خلال منظمة الرعاية الصحية Meuchedet
13. التعاون الوثيق مع عيادة الأم والطفل المجاورة لمنظمة Mesila للأطفال دون سن السادسة
14. تأسيس أندية ما بعد الدوام المدرسي للأطفال مُلتمسي اللجوء
15. المساعدة في الأنشطة بمراكز الإيواء
16. المساعدة والتوجيه في ملء الاستمارات الرسمية
17. الدعم السياسي - من خلال الاتصال بالحكومة ولجان الكنيست وهيئات البلديات وغيرهم من المسؤولين

حقوق التعليم للأطفال مُلتمسي اللجوء:

يحق لكل طفل يتراوح عمره من 3 إلى 16 سنة الحصول على مكان في نظام تعليم البلديات، بما في ذلك الحضانات والمدارس. سوف يسر منظمة Mesila مساعدتكم أنتم وأطفالكم في الحصول على هذا الحق.



معلومات وحقوق لمُلتمسي اللجوء واللاجئين في مجال الصحة والرعاية الطبية

يتمتع كل فرد بحق أساسي في الحصول على خدمات صحية لائقة. تقدم منظمة أطباء لحقوق الإنسان-إسرائيل المساعدة للاجئين ومُلتمسي اللجوء في الحصول على حقهم في الصحة من خلال العمل مع وكالات الدولة وشركات التأمين وأصحاب العمل وآخرين. كما تعمل المنظمة على تدعيم حل عادل لمد التغطية المتاحة بموجب القانون الوطني للتأمين الصحي حتى تشمل اللاجئين ومُلتمسي اللجوء في إسرائيل.

- يمنح القانون للاجئين ومُلتمسي اللجوء الذين يعيشون في إسرائيل حقوقاً مختلفة. ويعد من المهم أن تصر على حقوقك، كما يعد من المهم أن تعرف أنك تتمتع بحقوق فيما يلي:
- التأمين الصحي الخاص الذي يقوم صاحب العمل بترتيبه.
 - التأمين من خلال مؤسسة التأمين الوطنية (National Insurance Institute) لحمايتك من حوادث العمل وتوفير الإعانات في حالات الحمل والولادة.
 - العلاج الطبي غير المشروط في حالات الطوارئ بجميع المستشفيات عبر أنحاء إسرائيل.
 - خدمات المتابعة أثناء الحمل والولادة في عيادات الأم والطفل.
 - التأمين الصحي لأطفالك.

• إذا كنت لا تعمل، فيحق لك شراء تأمين صحي خاص.

تدعوك منظمة أطباء لحقوق الإنسان-إسرائيل للاتصال بنا لمساعدتك على تأمين حقوقك والحصول على معلومات أكثر تفصيلاً فضلاً عن المساعدة في اتصالاتك بالسلطات حول المسائل المرتبطة بالصحة، بما في ذلك المساعدة القانونية حسب الحاجة. الهاتف: 03-5133103 أو 03-5133104.

تقوم منظمة أطباء لحقوق الإنسان-إسرائيل أيضاً بتشغيل عيادة مفتوحة بواسطة أطباء متطوعين. تعمل العيادة على خدمة جميع الأشخاص الذين يعيشون في إسرائيل ممن لا يتمتعون بتأمين صحي.

ساعات العمل بالعيادة:

الأحد والثلاثاء والأربعاء: 2 ظهراً - 8 مساءً (لا توجد حاجة لتحديد موعد)
الاثنين - طبيب نسائي 2 ظهراً - 8 مساءً (يرجى تحديد موعد مسبقاً)
الجمعة - عيادة الأطفال: 12 ظهراً - 9 مساءً

عنوان العيادة:

9 شارع Dror، تل أبيب - جافا

يمكن الاتصال بالعيادة مباشرة عبر الهاتف: 03-5133120

أرقام هواتف المنظمات التي توفر المساعدات لمُتمسي اللجوء في إسرائيل:

مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

الهاتف: 03-5167700

برنامج حقوق اللاجئين بجامعة تل أبيب

الهاتف: 03-6405264 / 03-6406772

منظمة هوت لاين فور ميغرننت وركرز

الهاتف: 03-5602530

Kav Laoved

الهاتف: 03-6883766

A.R.D.C. - مركز تنمية اللاجئين الأفارقة

الهاتف: 054-6388633 (الإنجليزية والفرنسية) / 054-6816333 (الإنجليزية والأمهرية)

A.S.S.A.F. - منظمة المساعدات النفسية للاجئين وملتمسي اللجوء

الهاتف: 07-22513838

Mesila - مركز المساعدات والمعلومات للعاملين الأجانب

الهاتف: 03-6877796 / 03-6879727

PHR - أطباء لحقوق الإنسان

الهاتف: 03-5133120

أعد هذه المنشورات منظمة هوت لاين فور ميغرننت وركرز "Hotline for Migrant Workers" قام بتمويل هذه المنشورات مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين